جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

التعويض عن الضرر في حوادث الطرق

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب

يوسف محمد الهرش

إشراف

الدكتور أنور أبو عيشة

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥م من قبل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم أدناه:

الدكتور أنور أبو عيشة ــ رئيس لجنة المناقشة. التوقيع.....

الدكتور رفيق أبو عياش ــ ممتحناً داخلياً. التوقيع.....

الدكتور يوسف الشندي ــ ممتحناً خارجياً. التوقيع.....

جامعة القدس

٢٠١٠م/١٤٣١هـ

الشكر والتقدير

***إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ * " سورة فاطر أية ١٠ ".**

يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لمنهل العلم الدؤوب، استاذي الفاضل الدكتور أنور أبو عيشة، أستاذ القانون المدني في جامعة القدس، لما أعطاني من فيض رعايته الكريمة طوال فترة إشرافه وتوجيهَهُ لي، وارشادي إلى طريق البحث العلمي لإنجاز هذه الدراسة.

وأتشرف بتقديم جزيل الشكر وفائق الإحترام، لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الدكتور رفيق أبو عياش الممتحن الداخلي والأستاذ بجامعة القدس، والدكتور يوسف الشندي الممتحن الخارجي والأستاذ بجامعة بير زيت، على تفضلهم بالموافقة والاشتراك بعضوية لجنة مناقشة رسالتي، وعلى تحملهم عناء البحث والتدقيق بين سطورها لغايات تصويبها، ووصولاً لما هو أفضل نهجاً وبحثاً لهذا الجهد بالحقيقة العلمية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة القدس، لما بذلوه من جهد لمواصلة مسيرة البناء ولهم منا كل التقدير، وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ لطفي الهرش المشرف التربوي بمديرية التربية والتعليم في جنوب الخليل، وذلك لتفضله بإجراء التدقيق اللغوي لرسالتي ووقوفه على كل كلمةٍ فيها، وأتقدم بشكري المتواصل الى الأخ الدكتور ياسر الزبيدات منسق برنامج الدراسات العليا لكلية الحقوق، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذين كاظم الحلاق، وجابر الحلاق على عطائهم ودعمهم اللامحدود، والأستاذ أبو زنيد أبو زنيد، ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الأمتنان الى الأخ المحامي بشير سياعرة والمحامي خليل الحلاق، وإلى كل من ساهم ومد لي يد العون من أجل إنجاز هذه الرسالة.

الباحث

المحـــــــتويات :

الرقم	الموضوع	الصفحه
١.	الشكر والتقدير	ج
٢.	الإهداء	ح
٣.	المحتويات	د
٤.	ملخص الرسالة	ز
٥.	المقدمة	ض
٦.	الفصل التمهيدي: عقد التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث الطرق	١
٧.	المبحث الأول: طبيعة وخصائص عقد التأمين	٣
٨.	المطلب الأول: طبيعة عقد التأمين	٣
٩.	المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين	٥
١٠.	المبحث الثاني: آثار عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث الطرق	١١
١١.	المطلب الأول: التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين ضد حوادث الطرق	١٢
١٢.	المطلب الثاني: التزامات المؤمن	١٩
١٣.	المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين	٢١
١٤.	المطلب الأول: إنقضاء عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث الطرق	٢١
١٥.	المطلب الثاني: التقادم	٢٥
١٦.	الفصل الأول: التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث الطرق	٣١
١٧.	المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق والمسؤولية عنه	٣١
١٨.	المطلب الأول: مفهوم المركبة والطريق	٣٢
١٩.	المطلب الثاني: مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه	٣٥

.٢٠	المطلب الثالث: المركبة المشمولة بالتأمين	٤٢
.٢١	المبحث الثاني: تدخل المركبة في حادث الطرق	٤٦
.٢٢	المطلب الأول: تدخل المركبة المتحركة في حادث الطرق	٤٦
.٢٣	المطلب الثاني: تدخل المركبة الساكنة في حادث الطرق	٥١
.٢٤	المطلب الثالث: حادث فتح باب المركبة	٥٣
.٢٥	المبحث الثالث: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه في حوادث الطرق	٥٥
.٢٦	المطلب الأول: أطراف عقد التأمين	٥٥
.٢٧	المطلب الثاني: نطاق التغطية التأمينية للأشخاص المضرورين	٦١
.٢٨	الفصل الثاني: الضرر في حوادث الطرق	٧٤
.٢٩	المبحث الأول: ماهية وشروط الضرر الناتج عن حادث الطرق	٧٥
.٣٠	المطلب الأول: شروط الضرر الناتج عن حادث الطرق	٧٦
.٣١	المطلب الثاني: انواع الضرر الناتج عن حادث الطرق	٨١
.٣٢	المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن حادث الطرق المشمولة بالتغطية التأمينة	٨٦
.٣٣	المطلب الأول: عناصر الضرر في حالة الإصابة الناجمة عن حادث الطرق	٨٦
.٣٤	المطلب الثاني: الضرر في حالة الوفاة الناجمة عن حادث الطرق	٩٧
.٣٥	المبحث الثالث: اثبات الضرر في حادث الطرق	١١٤
.٣٦	المطلب الأول: اثبات مسؤولية المركبة عن حادث الطرق	١١٥
.٣٧	المطلب الثاني: مناط التزام المؤمن بتعويض الضرر في حادث الطرق	١١٨
.٣٨	المطلب الثالث: الإثبات في دعاوى المسؤولية عن حوادث الطرق	١٢١
.٣٩	الفصل الثالث: تقدير التعويض عن الأضرار في حوادث الطرق	١٢٨
.٤٠	المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر	١٢٩
.٤١	المطلب الأول: التعويض العادل للأضرار في حوادث الطرق	١٣٠
.٤٢	المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض	١٣٣
.٤٣	المطلب الثالث: الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض	١٣٧

٤٤.	المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق	١٤١
٤٥.	المطلب الأول: تغير عناصر الضرر المؤثرة في تقدير التعويض	١٤٢
٤٦.	المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناجم عن حوادث الطرق	١٦٠
٤٧.	الفصل الرابع: تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية وحالات الرجوع في التأمين من المسؤلية المدنية	١٧٧
٤٨.	المبحث الأول: دور الصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق	١٧٨
٤٩.	المطلب الأول: حالات تعويض الصندوق الفلسطيني مصابي حوادث الطرق	١٧٩
٥٠.	المطلب الثاني: حالات رجوع الصندوق الفلسطيني على المتسببين بالحادث	١٨٤
٥١.	المبحث الثاني: الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق	١٨٩
٥٢.	المطلب الأول: حالات الرجوع المتعلق بالمؤمن له أو السائق	١٩٢
٥٣.	المطلب الثاني: حالات الإعفاء المتعلقة بالمركبة	٢٠١
٥٤.	المطلب الثالث: قواعد وأحكام رجوع المؤمن على المؤمن له	٢٠٧
٥٥.	الخاتمة	٢١٣
٥٦.	المصادر	٢٢٢
٥٧.	المراجع	٢٢٣

ملخص الرسالة

هدفت هذه الدراسة إلى فهم كيفية التعويض عن الضرر في حوادث الطرق، حيث واجه المضرور الكثير من المعوقات والتحديات القانونية والقضائية والاجتماعية التي تحول بينه وبين حصوله على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الحادث، إضافة للمشاكل العملية التي يواجهها أطراف العلاقة المؤمن له، والمؤمن، والمضرور، في تقدير التعويض وجبره لضرر المضرور، وكذلك دراسة طبيعة ومدى وحدود الأضرار في حوادث الطرق التي تستوجب التعويض وأن مشكلة الدراسة تكمن في كيفية التعويض عن الضرر.

وتناولت بالبحث مشكلة الدراسة من حيث تحديد الجهة المسؤولة بالتعويض عن الضرر في حادث الطرق، وإمكانية حصول المضرور على التعويض في فلسطين كنطاق جغرافي وذلك في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ منذ سنة ٢٠٠٥ كنطاق زمني، مقارناً بقانوني التأمين المصري والأردني، وهدفت الدراسة إلى توضيح ومعالجة المشكلات التي تواجه التعويض عن الضرر في حوادث الطرق وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بالمقارنة والتحليل مع التشريعات المجاورة، ووضع اليد على نقاط الضعف في التشريع الفلسطيني آملين تطوره اسوةً بالتشريعات الحديثة.

وتتأتى أهمية الدراسة من حيث حداثة قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ومدى ارتباطه وانسجامه بالواقع ومجمل التشريعات المحيطة، ومدى انعكاس ذلك اقتصادياً واجتماعياً على المجتمع، وخاصة بالنسبة إلى قطاعٍ واسعٍ من القضاة والمحامين وطلبة كليات القانون.

وجاءت هذه الرسالة مشتملة على فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى، تناولت فيها بالدراسة طبيعة وخصائص عقد التأمين، وآثاره من المسؤولية المدنية، ودرست مفهوم حادث الطرق ومدى تدخل المركبة فيه.

ودرست في رسالتي تقدير التعويض عن الأضرار في في حوادث الطرق، وكذلك تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية، وحالات الرجوع في التأمين من المسؤلية المدنية، ودور الصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق.

وخلصت إلى خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات أن تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، بتعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر، والمساهمة في حساب التعويض، وهي من مسائل التكييف القانوني للواقع، تهيمن عليها محكمة النقض، وحيث أن أغلب الضرر في حوادث الطرق متغيراً كان الأجدر بالمشرّع تحديد الأضرار وترك تقدير التعويض للفقه والقضاء، وإن تحكم القاضي الذي يخفف من حدته معرفتهِ بوقائع الدعوى أفضل من تحكم المشرّع الذي لا يعرف إلا التجريد، وصولاً إلى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المضرور وجبر ضرره، وعليه يصار إلى إلزام المؤمنين "شركات التأمين" بالتعويض وهي مسؤولة عن ذلك، والإستثناء إلزام الصندوق الفلسطيني بالتعويض، وبالنظر الى أحكام قانون التأمين الفلسطيني نجد أن غالبية القضايا يتحملها الصندوق والاستثناء يتحملها المؤمنين التأمين، مما يجعل أحكام هذا القانون مخالفة للحكمة من عقود التأمين ذات الصفة التعويضية والعبرة من إنشاء شركات التأمين المسؤولة أصلاً بالتعويض ومجافية للعدالة.

Abstract

This study aimed to understand how to compensate about the damage of roads accidents where the affected faced a lot of legal, judicial, and social barriers and challenges which prevent between him and getting his rights of compensation of what he faced from accident.

In addition, for the practical problems that the relation parts (insured, injured) faces at evaluating the size of compensation and reparation the damage of affected Also studying the nature, extends, and limits of damages at roads accidents that require compensation, And the study lies in how to compensate of damage.

At first, I speak in this search about the problem of this study by deciding the responsible side of damage composition at roads accidents, and the ability of the affected to get his compensation at Palestine, as geographical range at being of Palestinian insurance law NO,٢٠ for the year ٢٠٠٥, that valid from this year as a time frame, comparing with Egyptian and Jordanian insurance law.

The study aimed for explaining and treating problems that facing the compensation of roads accidents damage depending on the Palestinian insurance law rules NO.٢٠ for the year ٢٠٠٥ by comparing and analysis with neighbor's legislations and putting the hand on the weaknesses points in the Palestinian legislations hoped to be developed as new legislations.

The importance of this study comes from the modernity of Palestinian insurance law NO.٢٠ of year ٢٠٠٥, and how it relates and harmonize with the over all surrounded legislations, and how that reflects economically and socially on the society , special to wide sector of judge, lawyers, and low collages students.

This letter consist of industry chapter and other four chapters I talk about the nature and specifications of insurance contract and its affects from the civil responsibility, I studied also the concept of roads accidents and how the vehicle interference on it.

I have study in my letter how to compensate the damage of roads accident, and how to compensate the injured at roads accidents that they are not in clouded by insurance coverage, and refer cases at insurance from the civil responsibility and the rule of the Palestinian fund in compensating roads accidents injured.

Finally, in conclusion I presented a group of results and suggestions shows that evaluating compensation of damage is one of the realty matters that refers only to the case judge, by deciding the legal elements that damage consist of, and contribute in calculating the compensation, and this is a matter of legal adjustment of realty that dominates on it, the court of cassation where most of the damage at road accidents variable it was better of legislator to determine the damage and leave the evaluation of compensation to jurisprudence and judiciary.

And if the judge that reduces from his knowledge of the case controlled it will be better from the legislator that who knows just the abstract reaching.

That insurance contract aims for compensating the affected and fixed his damage. And depending on these insurance companies should be obligated of compensation and they are responsible of this and the exception obligating the Palestinian fund to compensate.

If we look at the rule of Palestinian insurance law we will find that the majority of cases holds by the fund and the exception holds by insurance companies, which make this law rules contrary to the wisdom of insurance contracts with compensation character and the lessons of establishing the insurance companies that basically responsible of compensation and away of justice.

التعويض عن الضرر في حوادث الطرق

المقـــدمـــة

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، محور إهتمام المشرعين في العصر الحديث، وصولاً لأفضل الطرق وحمايةً للمضرورين وتعويضهم، والمشرِع في البلدان العربية وجد ضالتهُ في فرض التأمين الإلزامي على المركبات، لتغطية الأضرار الناتجة عن الحوادث، وحصول المضرور على التعويض المناسب.

يواجه الإنسان معترك الحياة دون علم منه بما سيحدث له في المستقبل، وإن أدرك مصادر الخطر لا يستطيع معرفة من سيكون الضحية، وأي خطرٍ يواجهُ المجتمع في ظل إزدياد أعداد المركبات والتزاحم السكاني أكبر من خروج الفرد من بيته سالماً، لتقضي عليه وآمالهِ رعونة سائق طائش، ليعودَ إلى أهلهِ مصاباً أو جثةً هامدة، ولتقليل تلك الأخطار شُيدت شبكات الطرق، ونُظِمت التوعية المرورية، وسُنَّت التشريعات القانونيةِ الرادعةِ منعاً للتجاوزات والمخالفات، وبالرغم من ذلك فإن حوادث المركبات والضرر الناجم عنها في تزايد مستمر، وفي دراسة تقديرية أعدتها الإدارة العامة للمرور، قيادة الشرطة العامة في وزارة الداخلية الفلسطينية للمحافظات الشمالية رام الله،[1] وتغطي تلك الإحصائية المناطق الواقعة تحت السيطرة الفلسطينية ضمن المسميات "أ"، ولا تشمل الحوادث التي تقع خارج تلك المنطقة، أوالخطوط الخارجية أو الحوادث التي تم التصالح عليها بعيداً عن النيابة العامة والمحاكم المختصة، وقد بلغ عدد الحوادث عام ٢٠٠٧م ٣٢٠٦ حادث، وبلغ عدد الوفيات ٩٢ حالة وفاة، وبلغ عدد الإصابات الكلي ٤١٧٦ إصابة، وبلغ عدد الحوادث عام ٢٠٠٨م ٣٦٧٦

[1] إحصائيات تقديرية أعدتها الإدارة العامة للمرور قيادة الشرطة في زارة الداخلية الفلسطينية للمحافظات الشمالية رام الله.

حادث، وبلغ عدد الوفيات ١٠٢ حالة وفاة، وبلغ عدد الإصابات الكلي ٤٢٩٦ إصابة، كذلك بلغ عدد الحوادث لعام ٢٠٠٩م ٣٦٤٤ حادث، وبلغ عدد الوفيات ١٠٤ حالة وفاة، وبلغ عدد الإصابات الكلي ٤٤٧٣ إصابة، وبالنظر الى النتائج نجد التقارب بينها مما يدلل على عظم المصيبة وشبه ثبات النهج على الطرق واستخدام المركبات، وأمام هذا الوضع المتفاقم من الإصابات والأضرار أصبح التركيز يدور حول كيفية جبر الضرر، وتعويض المضرورين ضحايا تلك الحوادث.

يلجأ المضرور الى القضاء مطالباً بالتعويض جبراً للضرر الذي أصابه وللتخفيف من وطأته، وغالباً ما يكون التعويض نقداً يُقضى به للمضرور ويُلزم به من أحدث الضرر، ولا شك أن إقامة العدل بين الناس لا ينحصر في تقرير الحق لصاحبه فقط، بل في تمهيد كل وسيلة فعالة حتي يصل إليه فعلاً، فلا يكفي النص في الدستور أو في القانون على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه، بل لابدَّ أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلبٌ سهل المنال، ولا يكون الأمر كذلك إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات، والقاضي الذي يدير بإحدى يديه دفة العدل لا شك بأنه يدير بالأخرى دولاب الحركة الإقتصادية، والمعاملات المدنية والتعاون الإجتماعي، فمنذ أمدٍ طويل وشركات التأمين تشكو الخسارة المستمرة التى تتحملها جراء التأمين الإجباريِّ على المركباتِ مدّعيةً تعسف القانون في تحديد قسط التأمين، بلا سلطةٍ أو تدخلٍ منها، ومعارضته المنطق الإقتصادى الذي تعتقد به، مُستوجبةً تقديره وفقاً لحسابات إقتصادية وإكتوارية تحدد طرق احتساب قسط التأمين واجب الدفع من المؤمن له مقروناً بمبلغ التأمين، والتأمين الإجباري يغطي المسؤولية الناجمة عن حوادث الطرق، بثبوت مسؤولية قائدها وأن تكون المركبة متدخلة في الحادث.

موضوع الدراسة

موضوع حوادث الطرق ليست مشكلة محلية خاصة بدولة دون غيرها، بل هي مشكلة عالمية، مع الإختلاف في نسبة الحوادث ومدى تداعياتها السلبية على المجتمع، وكيفية التعامل معها ومعالجة أثارها.

حوادث الطرق ظهرت منذ اختراع المركبات، وازدادت بشكل متوازٍ مع التقدم التقني واستعمالات المركبة، كل ذلك ضاعف الخسائر البشرية والإجتماعية والإقتصادية وأثَر على المجتمع، والتعويض عن الضرر في حادث الطرق يبحث مسألة تعويض المضرور الذي ضاعت فرصته في كسب مرجح ولكنه احتمالي جراء الحادث.

وسنبحث في هذه الدراسة التوفيق بين حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب باعتباره جبراً للضرر الذي أصابه من جهة، وبين حق محدث الضرر "المؤمن له" والمؤمن بالتضامم والتكافل بينهما في أداء التعويض العادل من جهة أخرى، آملين الإجابة في هذه الدراسة عن كيفية التعويض عن الضرر في حوادث الطرق.

أهمية الدراسة

تظهر لنا أهمية دراسة التعويض عن الضرر في حوادث الطرق وفق المعطيات التالية :

- حداثة قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ومدى ارتباطه وانسجامه بالواقع ومجمل التشريعات المحيطة.
- قلة الدراسات المتخصصة والتفصيلية في فلسطين، وقلة السوابق القضائية لدى المحاكم الفلسطينية في هذا الموضوع.
- أهمية الموضوع بالنسبة للمضرور، ومحدث الضرر، والملزم بالتعويض، نتيجة كثرة الحوادث والمطالبات المترتبة عليها، وانعكاس ذلك اقتصادياً واجتماعياً على المجتمع.

- أهمية الموضوع بالنسبة إلى قطاعٍ واسعٍ من القضاة والمحامين وطلبة كليات القانون.

أهمية الموضوع بالنسبة لي كباحث ومحامٍ ومدى تعلق ذلك بمعترك الحياة العملية واليومية.

أهداف الدراسة

- دراسة موضوع التعويض عن الضرر في حادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.
- دراسة كيفية التعويض عن الضرر في ظل القوانين المقارن بها الأردني والمصري.
- متابعة التطورات والتعديلات التي تواكب التطور على قانون المرور الفلسطيني والنظم التي كان معمولاً بها.
- توضيح ومعالجة المشكلات التي تواجه التعويض عن الضرر في حادث الطرق واستخلاص النتائج.
- تهدف هذه الدراسة الى تناول قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بالمقارنة والتحليل ووضع اليد على نقاط الضعف في ذلك.

مشكلة الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف وفهم موضوع التعويض عن الضرر في حادث الطرق، والمشاكل العملية التي يواجهها أطراف العلاقة عند التعويض ممثلةً في:

- تحديد طبيعة ومدى وحدود الأضرار في حوادث الطرق التي تستوجب التعويض .
- تقدير التعويض عن تلك الأضرار ومدى العدالة التي يحققها وجبره الضرر.
- تحديد الجهة المسئوولة بالتعويض عن الضرر في حادث الطرق.
- مدى إمكانية حصول المضرور على التعويض العادل والمناسب جبراً لضرره.

كل هذه الصعوبات ذات الصلة بالموضوع يمكن تحديدها في مشكلة الدراسة الأساسية وهي:

كيفية التعويض عن الضرر في حادث الطرق:

منهجية الدراسة

تقوم منهجية هذه الدراسة على الجمع بين المنهج المقارن كالأتي:

عمد الدارس في دراسته هذه الى عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، والواردة في قانون التامين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ مع محاولة التعليق على تلك النصوص تفسيراً وتوضيحاً، إضافة إلى قانون التأمين الإلزامي الأردني من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة٢٠٠١ وايضاً القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ وتعديلاته والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق.

المنهج المقارن: لأن قوانينا والأراء الفقهية في فلسطين تتأثر بقوانين الدول العربية والسوابق القضائية فيها فأننا سندرس بعض القوانين القوانين العربية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، مقرونة بقانون التأمين الفلسطيني وخاصة قانون التأمين الأردني، وقانون التأمين المصري المذكورين، مقارنة بينهما دارسين أوجه الاختلاف والاتفاق في كيفية تحديد وتقدير التعويض.

فائدة الدراسة المقارنة

لا ينكر أحد فضل الدراسة المقارنة للقانون بفروعه المختلفة، خاصة في ظل زيادة الروابط وحجم العلاقات بين الدول، وعدم مقدرة أي شعب على العيش بمفرده منعزلاً عن بقية الشعوب، خاصة وأن العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة، وفي ظل التطور التقني الهائل، أصبح واجب المفكرين والقانونيين استخدام علمهم وخبراتهم، في سبيل جسر الهوة بين الشعوب

وزيادة الروابط في ظل علاقة يسودها الانسجام، وأضحى واجب القانونيين دراسة الأنظمة القانونية المحيطة بهم بغية تحقيق التوافق القانوني.

بالنظر إلى الظروف الإستثنائية التي يعيشها المواطن الفلسطيني، وتنقله بين مجموعة من الأقطار، ولتأثر وارتباط التشريع الفلسطيني بالتشريعات المجاورة فقهاً وقانوناً وتطبيقاً، نعتقد أنه ولتحقيق الفائدة لا بد من اعتماد الدراسة المقارنة في بيان كيفية تحديد وتقدير التعويض.

القانون المقارن ليس فرعاً من فروع القانون، بل تفهم للنظم القانونية المحيطة، ومحاولة النهوض بمنظومة التشريعات الفلسطينية بما يتوافق مع تلك التشريعات عملاً وتطبيقاً، وتنمية وتطوير امتداد العلاقات القانونية بدراسة أصول الشرائع القانونية ذات العلاقة، والوقوف على أصولها ونشأتها العامة وتطورها ومعرفة اتجاه التشريع الوطني بين التشريعات المختلفة.

يرى الدارس في ظل ذلك أن يقتصر القانون المقارن على المقارنة بين شرائع الشعوب القانونية والتي تتحد في المدنية والحضارة، وتتقارب في الأصول القانونية والقيم الاجتماعية، وما ينجم عن ذلك من تقارب في الفقه وأحكام القضاء، كما يرى بأهمية دراسة تلك القوانين ذات الصلة للمقارنة، خاصة في ظل القانون الدولي الخاص، الذي يحيل في بعض قواعده القاضي إلى قاعدة في قانون أجنبي، مما يستوجب علم القاضي بتلك القاعدة.

كل ذلك دفع بالباحث إلى الدراسة المقارنة بين نصوص قانون التأمين الفلسطيني والتشريعات الأخرى المصرية والأردنية خاصة، في محاولة هادفة إلى التفسير والتحليل والربط بينهما وتقديم الاقتراحات وصولاً لما هو أفضل.